

وجوب الزكاة فيما يرصده الإنسان لقضاء دينه

خالد المصلح

الاخت ام خالد السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. حياك الله ام خالد. الله يسلمك. عندي سؤال الله يعافيك. انا قد سألت عنه قبل هالمرة. انت سألت قبل عن - [00:00:03](#)

المهر ايه من يومين عن البطاقة؟ ايه ابشري بس اني ما يعني ما شرحت لك الموضوع المهر هالحين ما هو بلي يا شيخ. ابشر اعيد السؤال مرة ثانية ابشري. انا عندي هالحين مهر بنتي طالبة علي الرجل - [00:00:13](#)
ونصه والله على يدينه متسلفة يعني طالبن علي المهر يقول رجعي لي مهري واطلقها. اه يعني الان لبنتك المخالعة. ايه اللي عندي هالحين تسعين الف نصه تكمل سنة ونص ما كملت. يا اخت ام دين علي. ام خالد؟ اي نعم. انتي الان تريدين تقول ان الرجل اراد يريد ارجاع المهر. ايه انا جامع - [00:00:28](#)

برجعه بس انه ما حظر ما حضر؟ ما حضر في المحكمة طيب اه هذه مشكلة تحلونها في المحكمة؟ لا لا هو يقصد للزكاة ايه الله يجزاك خير لو تعيدي السؤال مرة ثانية حتى نجيبك المرة هذي. انا اقول عندي مهر بنتي مجمعتة. عندي تسعين الف. نعم. ونصه للسنة - [00:00:48](#)

نص ما ما بعد كمل سنة بعدين نصه على ايدين والله متدينتي يعني. طيب اشوفه على زكاة ولا لا انا عفوا هل صدر صك ولا المحكمة طلبت آا المال وانتم تنتظرون مجيئه؟ ايه والى الان ما صدر حكم؟ لا لا هو هو استكان اول شي في ما يخالف عفوا - [00:01:10](#)
هل صدر حكم بالمخالعة ولا الموضوع الى الحين هالحين ما بعد الى الحين اعطوني حقي تبون الطلاق عطوني حقي يعني الكلام منو لكن القاضي ما ما قضى بانه لا والله القاضي يوم جيته وقلت له يا شيخ كذا وكذا قال خلاص ادفعي له حقه. زين ان شاء الله. الله يجزاك. طيب ام خالد؟ نعم. هذا هذا يعني هل تيسر دفع - [00:01:31](#)

مبلغ له ولا لا الان لا انا هالحين جمعتة انا اقول لك نص نصه دين علي. طيب لعل لعل الاخوة في الكنترول يعني يواصلوا مع الاخت ام خالد ان شاء الله. ايه. موضوعها بعد الحلقة ان شاء الله - [00:01:51](#)

الله شكرا لك يا اختي انا التي سألت عن مهر ابنتها في مسألة الزكاة التوجيه لها في ذلك؟ اه بالنسبة لهذا المال الذي ارصدته لقضاء ما يتعلق عوض المخالعة المهر الذي ستدفعه للزوج الذي تريد ان تفتدي ابنتها منه الذي يظهر لي انه اذا حال عليه الحول فتجد - [00:02:02](#)

فيه الزكاة لان لانه ما زال في يدها ولها في كامل التصرف وقد لا يتم تتم المخالعة لا ندري ماذا سيكون في المستقبل. فهذا المال تجد زكاته لكن هي ذكرت اشارت الى ان نصفه دين. ما يتعلق بالدين لا لا يجب عليها زكاته. لان الصحيح من قولي اهل العلم وهو قول - [00:02:23](#)

العلماء ان الدين يحسم من المال الذي عنده. فاذا كان اللي جمعتة الان ستين ونصفه دين يعني بمعنى ثلاثين فهي ستزكي فقط ثلاثين اما الثلاثون اليدين ستخصمها من مجموع ما نعم معها. وهذا ليس في في هذا الدين فقط في كل الديون. الديون تخرج من مجموع الثروة - [00:02:43](#)

او من مجموع الوعاء الزكوي يعني المال الذي سيزكيه. نعم. ثم يزكيه ما بقي - [00:03:03](#)